الميقات كالبستاني فان عاد المتمتع اي بلده بعد فراغه من العمرة و الحال
انه لم يسق الهدي بطل تمتعه ولا يجب عليه دم المتعة وقال
الشافعي رحمه الله لا يبطل وعليه دم وان ساق الهدي والمسئلة باقية على
حالها لا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد
الى غير بلده لا يخلو اما انه اقام في ماوي ونوى الاقامة خمسة عشر يوم وحج
من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا ومن طاف من عمرته العمرة اقل من اربعة
اشواط العمرة قبل اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج واتمها اي الاشواط
فيها وحج اي احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه لا اي من طاف لعمرة قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وقال
مالك اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر شرطا وهي شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة كلها وتانيث العدد يشير الى ان
المراد هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني
المراد منه الليالي مع الايام وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرم في العاشر من
ذي الحجة بحجة اخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما
لا يكره لانه محرم في اشهر الحج قلنا اسم الجمع يشترك فيه
ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله وصح الاحرام به قبلها و لكن
كره وقال الشافعي رحمه الله يصير محرما بالعمرة ولو اعتمر كوفي فيها
وفرغ منها وحلق او قصر واقام بمكة او بصرة وحج من عامه ذلك صح
تمتعه وعندهما لا يصير متمتعا اذا اقام ببصرة وهو رواية الطحاوي
وقال الجصاص انه متمتع بلا خلاف ولو افسدها وحلق بعد الفراغ
منها فاقام بمكة وقضى عمرته الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا عنده وعندهما هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم
يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا الا ان يعود
الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا
عندهم وايهما من الحج والعمرة افسد مضى فيه ثم سقط دم المتعة عليه ولو
تمتع فضحى ونوى الاضحية لم تجز عن دم المتعة ودم المتعة
باق عليه ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت له واحرمت و اتت
الجميع بغير الطواف فان طهرت بعد ايام النحر طافت للزيارة
ولا شيء عليها بهذا التاخير وعليها طواف الصدر لانها طاهرة عنده

ولو

ولو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عند الصدر تركته
وانصرفت منها ولا شيء عليها كمن اقام بمكة لما بين احكام المحرمين
شرع فيما يعترية حيث قال باب الجنايات جمع جناية وهو
ما يجنيه من شر اي يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني
الثمرة وهو اخذه من الشجر كذا في المغرب وهو مصدر الا يجمع يجب شاة
ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك او غسل
راسه بالخطمي او اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه وعند ابي يوسف ومحمد
لا يجب شيء في هاتين الصورتين وانما قيدنا بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف
بالجناية لانه غير مخاطب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام
يلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين او البدن كله نظر
ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد وان طيب كل عضو في
مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سوا طيب العضو الثاني بعد ما ذبح
الاول او قبله عندهما وعند محمد فيما اذا ذبح للاول وان لم يذبح
يجب عليه دم واحد نص عليه في شرح الطحاوي والا اي وان طيب اقل
من عضو او اكل طيبا قليلا تصدق مطلقا سوا كان ربعا او اقل منه وقال
محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو تصدق بنصف
الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان
دونه يجب الصدقة وان شم طيبا لا شيء فيه او خضب راسه بحنا
او ادهن بزيت مطلقا سوا استعمل في الشعر او غيره وقالا يجب الصدقة
عليه وقال الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم والا لا شيء عليه او ان
لبس مخيطا يوما وان لم يجد غيره قيد باللبس لانه لو ارتدى القميص
استعمله استعمال الردا او تيزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار
فلا باس به او غطى راسه فلا شيء عليه يوما كاملا وعن ابي يوسف اذا
لبس اكثر اليوم ~~ولو غطى نحو الف لا شيء عليه~~ والا اي وان لم يلبس مخيطا
او لم يغط راسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم تصدق كل صدقة
في الاحرام غير مقدرة او الجرادة فانه يطعم فيهما ما شاء او ان حلق ربع
راسه او ربع لحيته وقال مالك لا يجب دم الا بحلق الكل وقال الشافعي
يجب بحلق القليل وان حلق ثلاث شعرات وانما خص الربع بالذكر وهو
كل تقديري ليعلم وجوب الدم في الكل الحقيقي بطريق الاولوية والا

Copyright © King Saud University